كتاب الأدب

٨٤ ـ باب الحياء وفضله والحثّ على التخلّق به

١/ ٦٨١ ـ عنِ ابْنِ عُمَرَ رضيَ الله عنهما: أَنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ عَلى رَجُلٍ مِنَ الأنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ في الحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «دَعْهُ فَإنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإيْمَانِ». متفقٌ عليه[١].

٢/ ٦٨٢ ـ وعن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ، رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الحَياءُ لا يَأْتِي إلاَّ بخَيْرٍ». متفقٌ عليه[٢].

وفي روايةٍ لمسلمٍ: «الحَياءُ خَيْرٌ كُلُّهُ» أوْ قَالَ: «الحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ».

٣/ ٦٨٣ ـ وعن أبي هُريرة رضيَ الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الإيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ، أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لا إلٰهَ إلاَّ اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالحَياءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإيمَانِ». متفقٌ عليه[٣].

«الْبِضْعُ»: بكسرِ الباءِ، ويجوز فتحها، وَهُوَ مِنَ الثَّلاثَةِ إلى العَشَرَةِ «وَالشُّعْبَةُ»: الْقِطْعَةُ وَالخَصْلَةُ. «وَالإماطَةُ»: الإزَالَةُ. «وَالأذَى»: مَا يُؤْذِي كَحَجَرٍ وَشَوْكٍ وَطِينٍ وَرَمَادٍ وَقَذَرٍ وَنحْوِ ذلكَ.

٤/ ٦٨٤ ـ وعن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ[٤] في خِدْرِهَا، فإذا رَأى شَيْئاً يكرهُهُ عَرَفْنَاهُ في وَجْهِهِ. متفقٌ عليه[٥].

قال العلماءُ: حَقِيقَةُ الحَيَاءِ خُلُقٌ يَبْعَثُ عَلى تَرْكِ الْقَبِيحِ، ويَمْنَعُ مِنَ التَّقْصِيرِ في حَقِّ ذِي الحَقِّ.

---

(١) البخاري ١/ ٦٩، و١٠/ ٤٣٣، ومسلم (٣٦)، وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٩٠٥، وأبو داود (٤٧٩٥)، والترمذي (٢٦١٨)، والنسائي ٨/ ١٢١.

(٢) البخاري ١٠/ ٤٣٣، ومسلم (٣٧)، وأخرجه أبو داود (٤٧٩٦).

(٣) البخاري ١/ ٤٨، ٤٩، ومسلم (٣٥) (٥٨) وقوله: «فأفضلُها. . . . عن الطريق» ليس في البخاري، وإنما هو عند مسلم.

(٤) العذراء: البكر. والخدر: ستر تجعله البكر في جنب البيت. أي: أشد حياء من البكر حال اختلائها بالزوج الذي لم تعرفه قبل واستحيائها منه.

(٥) البخاري ١٠/ ٤٣٤، ومسلم (٢٣٢٠).

وَرِيْنَا عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الجُنَيْدِ رَحِمَهُ الله قال: الحَيَاءُ رُؤْيَةُ الآلاءِ ــ أَيْ: النِّعَمِ ــ وَرُؤْيَةُ التَّقْصِيرِ، فَيَتَوَلَّدُ بَيْنَهُمَا حَالَةٌ تُسَمَّى حَيَاءً.

٨٥ ــ بابُ حفظ السّر

قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً﴾ [الإسراء: ٣٤].

١/ ٦٨٥ ــ عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ الله مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى المَرْأَةِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ[1] ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا». رواه مسلم[2].

٢/ ٦٨٦ ــ وعن عبدِ الله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّ عمرَ رضي الله عنه حينَ تَأَيَّمَتْ بِنْتُهُ حَفْصَةُ[3] قال: لَقِيت عُثْمَانَ بْنَ عَفَّان رضي الله عنه، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقلتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ؟ قال: سَأَنْظُرُ في أَمْرِي. فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، ثُمَّ لَقِيَنِي، فقال: قَدْ بَدَا لي أَنْ لاَ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هذا. فَلَقِيتُ أبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه، فقلت: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئاً، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، ثُمَّ خَطَبَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ. فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فقالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئاً؟ فقلت: نَعَمْ. قال: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلاَّ أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لأُفْشِيَ سِرَّ رسولَ الله ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا النبيُّ ﷺ لَقَبِلْتُهَا. رواه البخاري[4].

قوله: «تَأَيَّمَتْ» أَيْ: صَارَتْ بِلا زَوْجٍ، وَكَانَ زَوْجُهَا تُوُفِّيَ رضي الله عنه. «وَجَدْتَ»: غَضِبْتَ.

٣/ ٦٨٧ ــ وعن عائشة رضي الله عنها قالتْ: كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ رضي الله عنها تَمْشِي، مَا تخْطِىءُ مِشْيَتُهَا مِنْ مِشْيَةِ رسولِ الله ﷺ شَيْئاً، فَلَمَّا رَآها رَحَّبَ بِهَا، وقال: «مَرْحَباً بِابْنتي» ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ سَارَّهَا فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيداً، فَلَمَّا رَأَى جَزَعَهَا، سَارَّهَا الثَّانِيَةَ فَضَحِكَتْ، فَقلتُ لَهَا: خَصَّكِ رسولُ الله ﷺ مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ بِالسِّرَارِ، ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ! فَلَمَّا قَامَ رسولُ الله ﷺ سَأَلْتُهَا: مَا قَالَ لكِ رسولُ الله ﷺ؟ قالت: مَا كُنْتُ أُفْشِي عَلى رسولِ الله ﷺ سِرَّهُ. فَلَمَّا

---

(١) يفضي إلى المرأة: من الإفضاء، وهو مباشرة البشرة، وهو هنا كناية عن الجماع. وقوله ﷺ: ثم ينشر سرها، أي: يذكر تفاصيل ما يقع حال الجماع وقبله من مقدماته وهو من الكبائر.

(٢) مسلم (١٤٣٧).

(٣) تأيمت من خُنيس بن حذافة السهمي أخي عبد الله بن حذافة، وكان من أصحاب النبي ﷺ، فتوفي بالمدينة وكان ذلك من جراحة أصابته بأحد.

(٤) البخاري ٩/ ١٥٢، ١٥٣.

تُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ قلتُ: عَزَمْتُ عَلَيْكِ[1] بِمَا لِي عَلَيْكِ مِنَ الحَقِّ، لَمَا حَدَّثْتِني ما قال لك رسولُ الله ﷺ؟ فقالتْ: أَمَّا الآنَ فَنَعَمْ، أَمَّا حِينَ سَارَّني في المَرَّةِ الأولى فَأَخْبَرَني «أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ في كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً أَوْ مرَّتَيْنِ[2]، وَأَنَّهُ عَارَضَهُ الآنَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنِّي لا أُرَى الأَجَلَ إلاَّ قَدِ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي الله وَاصْبِري، فَإِنَّهُ نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ» فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ. فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَّني الثَّانِيَةَ، فقال: «يَا فَاطِمَةُ أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُوني سَيِّدَةَ نِسَاءِ المُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هٰذِهِ الأُمَّةِ؟» فَضَحِكتُ ضَحِكي الَّذِي رَأَيْتِ. متفقٌ عليه[3]. وهذا لفظ مسلم.

٦٨٨/٤ ــ وعن ثابتٍ عن أنس، رضي الله عنه قال: أَتَى عَلَيَّ رسولُ الله ﷺ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَبَعَثَني في حاجَةٍ، فَأَبْطَأْتُ عَلى أُمِّي. فَلَمَّا جِئْتُ قالت: مَا حَبَسَكَ؟ فقلتُ: بَعَثَني رسولُ الله ﷺ لِحَاجَةٍ، قالت: مَا حَاجَتُهُ؟ قلتُ: إِنَّهَا سِرٌّ. قالتْ: لا تُخْبِرَنَّ بِسِرِّ رسولِ الله ﷺ أَحَداً. قال أَنَسٌ: وَالله لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَداً لَحَدَّثْتُكَ بِهِ يَا ثَابِتُ. رواه مسلم[4]، وروى البخاري بَعْضَهُ مُخْتَصراً.

٨٦ ــ باب الوفاء بالعَهْد وإنجاز الوَعد

قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً﴾ [الإسراء: ٣٤]. وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ الله إِذا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل: ٩١]. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ، كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢، ٣].

٦٨٩/١ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاثٌ: إذا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخلَفَ، وَإذا اؤْتُمِنَ خَانَ». متفقٌ عليه[5].

زَادَ في روايةٍ لمسلم: «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسلِمٌ».

٦٩٠/٢ ــ وعن عبدِ الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً. وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إذا اؤْتُمِنَ

---

(١) أي: أقسمت عليك.

(٢) أي: كان يقرأ النبي ﷺ من القرآن، فيعيده بعينه جبريل عليه السلام.

(٣) البخاري ٦/ ٤٦٢ و٨/ ١٠٣، ومسلم (٢٤٥٠) (٩٨).

(٤) مسلم (٢٤٨٢)، وأخرجه البخاري ١١/ ٦٩ بلفظ: «أسرَّ إلي النبي ﷺ سراً، فما أخبرت به أحداً بعده، ولقد سألتني أم سليم فما أخبرتها به».

(٥) البخاري ١/ ٨٣، ٨٤، ومسلم (٥٩).

خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذا خَاصَمَ فَجَر». متفقٌ عليه[1].

٣/ ٦٩١ ــ وعن جابرٍ رضي الله عنه قال: قال لِي النبيُّ ﷺ: «لَوْ قَدْ جاءَ مالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذا وَهَكَذا وهٰكَذا»[2] فَلَمْ يَجِىءْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ[3] النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ رَضي الله عنه فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رسولِ الله ﷺ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا. فَأَتَيْتُهُ وَقُلتُ لَهُ: إِنَّ النبيَّ ﷺ قال لي كَذَا وَكَذَا، فَحَثَى لي حَثْيَةً، فَعَدَدْتُهَا، فَإِذا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ، فقال لي: خُذْ مِثْلَيْها. متفقٌ عليه[4].

٨٧ ــ باب المحافظة على مَا اعتاده من الخير

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ[5] حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾[الرعد: ١١]. وقال تعالى: ﴿وَلا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ[6] أَنْكَاثاً﴾[النحل: ٩٢].

«وَالأَنْكَاثُ»: جَمْعُ نِكْثٍ، وَهُوَ الْغَزْلُ الْمَنْقُوضُ.

وقال تعالى: ﴿وَلا تكونُوا كالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحديد: ١٦]. وقال تعالى: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾[7][الحديد: ٢٧].

١/ ٦٩٢ ــ وعن عبدِ الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، لا تَكُنْ مِثْلَ فُلانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ!». متفقٌ عليه[8].

٨٨ ــ باب استحباب طيب الكلام وطلاقة الوَجه عند اللقاء

قال الله تعالى: ﴿واخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨]. وقال تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾. [آل عمران: ١٥٩].

١/ ٦٩٣ ــ عَنْ عَدِيِّ بن حَاتمٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». متفقٌ عليه[9].

---

(١) البخاري ١/ ٨٤، ومسلم (٥٨).

(٢) كناية عن كيفية الأخذ ثلاثاً، وفي رواية للبخاري: فبسط يديه ثلاث مرات.

(٣) أي: توفي ﷺ وولي الخلافة أبو بكر رضي الله عنه.

(٤) البخاري ٤/ ٣٨٨، ومسلم (٢٣١٤).

(٥) أي: من النعمة أو النقمة. «حتى يغيروا ما بأنفسهم» من الأحوال الحسنة أو القبيحة.

(٦) أي: نقضته بعد فتله وإحكامه.

(٧) انظر شرح هذه الآية في باب المحافظة على الأعمال ص ٨٣ تعليق رقم (١).

(٨) البخاري ٣/ ٣١، ومسلم ٢/ ٨١٤ رقم حديث الباب (١٨٥).

(٩) البخاري ١٠/ ٣٧٥، ومسلم (١٠١٦) (٦٨).

٢/ ٦٩٤ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال: «وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ». متفقٌ عليه[١]. وهو بعض حديث تقدم بطوله.

٣/ ٦٩٥ ــ وعن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئاً، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلِيقٍ»[٢]. رواه مسلم[٣].

٨٩ ــ باب استِحباب بَيان الكلام وإيضاحِه للمخاطب وتكريره ليفهم إذا لم يفهم إلا بذلك

١/ ٦٩٦ ــ عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كانَ إذا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَها ثَلاثاً حَتَّى تُفْهَمَ عَنْه، وَإذا أَتَى عَلى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلاثاً. رواه البخاري[٤].

٢/ ٦٩٧ ــ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ كَلامُ رسولِ الله ﷺ كَلاماً فَصْلاً يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ يَسْمَعُهُ. رواه أبو داود[٥].

٩٠ ــ باب إصغاء الجليس لحديث جَليسه الّذي ليس بحرام واستنصات العالِم والواعظ حاضِري مجلسه

١/ ٦٩٨ ــ عن جَرير بن عبدِ الله رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ»[٦] ثُمَّ قال: «لا تَرْجِعُوا بَعْدي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». متفقٌ عليه[٧].

٩١ ــ بابُ الوَعظ والاقتصاد فيه

قال الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلى سَبِيلِ رَبِّكَ بالحِكْمةِ المَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥].

١/ ٦٩٩ ــ عن أَبي وَائِلٍ شَقِيقِ بن سَلَمَةَ قال: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه يُذَكِّرُنَا في كُلِّ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ، فقال: أَما إِنَّهُ يَمْنَعني مِنْ ذٰلِكَ

---

(١) البخاري ٦/ ٩٢، ٩٣، ومسلم (١٠٠٩).
(٢) أي: متهلل بالبشر والابتسام.
(٣) مسلم (٢٦٢٦).
(٤) البخاري ١/ ١٦٩، ١٧٠.
(٥) أبو داود (٤٨٣٩) وسنده حسن. وقوله: كلاماً فصلاً، أي: بيّناً ظاهراً.
(٦) أي: مُرْهُم بالإنصات.
(٧) البخاري ١/ ١٩٣، ١٩٤، ومسلم (٦٥).

أَني أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ رسولُ الله ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِها مَخَافَةَ السَّآمَةِ علينا. مُتَّفَقٌ عَلَيه[1].

«يَتَخَوَّلُنَا»: يَتَعَهَّدُنا.

٢/ ٧٠٠ ــ وعن أبي الْيَقْظَان عَمَّار بن يَاسر رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ طُولَ صَلاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِه، مَئِنَّةٌ مِنْ فقْهِه، فَأَطِيلُوا الصَّلاةَ، وَأَقْصِرُوا الخُطْبَةَ». رواه مسلم[2].

«مَئِنَّةٌ» بميم مفتوحة، ثم همزة مكسورة، ثم نون مشدّدة، أيْ: عَلامَةٌ دَالَّةٌ عَلى فِقْهِه.

٣/ ٧٠١ ــ وعن مُعَاوِيَةَ بن الحَكَم السُّلَمِيِّ رضي الله عنه قال: «بَيْنا أَنا أُصَلِّي مَعَ رسولِ الله ﷺ، إذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ[3] فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ الله، فَرَماني القَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ! فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاه! مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلى أَفْخَاذِهِمْ! فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَني[4] لَكِنِّي سَكَتُّ. فَلَمَّا صَلى رسولُ الله ﷺ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّماً قَبْلَه وَلا بَعدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيماً مِنْه، فَوَالله ما كَهَرَني وَلا ضَرَبَني ولا شَتَمَني، قال: «إنَّ هٰذِه الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فِيها شَيءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ، إنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ والتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» أَو كما قال رسولُ الله ﷺ. قلت: يا رسولَ الله، إني حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَ الله بِالإِسْلامِ، وَإِنَّ مِنَّا رِجالاً يَأْتُونَ الْكُهَّانَ؟[5] قال: «فلا تأتهم»، قلت: ومنا رجالٌ يتَطيّرونَ؟[6] قال: «ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَه في صُدورِهِم، فَلا يَصُدَّنَّهُمْ»[7]. رواه مسلم[8].

«الثُّكْلُ» بضم الثاء المثلّثة: المصِيبَةُ الفجيعَةُ. «ما كَهَرَني» أي: ما نَهَرَني.

٤/ ٧٠٢ ــ وعن العِرْباضِ بن سَارِيَةَ رضي الله عنه قال: وَعَظَنَا رسولُ الله ﷺ مَوْعِظَةً وَجِلَتْ مِنْها القُلُوب، وَذَرَفَتْ مِنْها العُيُونَ، وَذَكَرَ الحَدِيثَ[9]. وَقَدْ سَبَقَ بِكَمَالِه في باب الأمْر بالمُحَافَظَةِ عَلى

---

(١) البخاري ١/ ١٥٠، ومسلم (٢٨٢١)، وأخرجه أحمد ١/ ٣٧٧ و٤٢٥، و٤٢٧ و٤٤٠.

(٢) مسلم (٨٦٩).

(٣) أي: المصلين.

(٤) أي: يسكتونني. فبأبي هو وأمي، أي: أفديه ﷺ بهما.

(٥) الكهان: جمع كاهن، وهو من يدعي معرفة الضمير ويخبر عن المستقبل.

(٦) أي: يتشاءمون.

(٧) أي: فلا يمنعنهم ذلك عن وجهتهم، فإنه لا يؤثر نفعاً ولا ضراً.

(٨) مسلم (٥٣٧)، وأخرجه أبو داود (٩٣٠).

(٩) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٨) وإسناده صحيح.

السُّنَّة[1]، وَذَكَرْنا أَنَّ التِّرْمِذيَّ قال: إنه حديث حسنٌ صحيحٌ.

٩٢ ــ بابُ الوقار والسّكينة

قال الله تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحمٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلى الأَرْضِ هَوْناً[2] وَإِذَا خَاطَبَهُم الجَاهِلُونَ قَالُوا سَلاماً﴾. [الفرقان: ٦٣].

١/ ٧٠٣ ــ عن عائشة رضي الله عنها قالتْ: مَا رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ مُسْتَجْمِعاً[3] قَطُّ ضَاحِكاً، حَتَّى تُرى مِنْه لَهَوَاتُه، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ. متفقٌ عليه[4].

«اللَّهَوَات» جَمْع لَهَاةٍ: وَهِيَ اللَّحْمَة الَّتي في أَقْصَى سَقْفِ الْفَمِ.

٩٣ ــ باب النّدب إلى إتيان الصّلاة والعِلم ونحوهما من العبادات بالسكينة والوقار

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ الله فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

١/ ٧٠٤ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا أُقِيمَتِ الصَّلاة، فَلا تَأْتُوها تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تمْشُونَ، وعَلَيْكُمُ السَّكِينَة، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». متفقٌ عليه[5].

زاد مسلم في روايةٍ له: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إذا كانَ يَعمِدُ[6] إلى الصَّلاةِ فَهُوَ في صَلاة».

٢/ ٧٠٥ ــ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْراً شَدِيداً وَضَرْباً وَصَوْتاً للإبِل، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ وقال: «أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ». رواه البخاري، وروى مسلم[7] بعضه.

«الْبِرُّ»: الطَّاعَةُ. «وَالإِيضَاعُ» بِضادٍ معجمةٍ قبلها ياءٌ وهمزةٌ مكسورةٌ، وَهُوَ: الإِسْرَاعُ.

---

(١) انظر الحديث رقم (١٥٧).

(٢) هوناً: أي بالحلم والسكينة والوقار غير مستكبرين ولا متجبرين ولا ساعين فيها بالفساد ومعاصي الله. وقوله تعالى: ﴿وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً﴾: أي: أجابوهم بالمعروف من القول والسداد من الخطاب.

(٣) أي: مبالغاً في الضحك لم يترك منه شيئاً.

(٤) البخاري ١٠/ ٤٢١، ومسلم (٨٩٩) (١٦).

(٥) البخاري ٢/ ٩٧، ٩٨ و٣٢٥، ومسلم (٦٠٢) و(١٥٢).

(٦) أي: يقصد إليها.

(٧) البخاري ٣/ ٤١٧، ومسلم (١٢٨٢).

٩٤ ــ بابُ إكرام الضّيف

قال الله تعالى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَديثُ ضيفِ إبْرَاهِيمَ المُكرَمِينَ، إذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلاماً، قَالَ سَلاَمٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ[1]، فَرَاغَ إلى أَهْلِهِ فَجاءَ بِعِجلٍ سَمِينٍ، فَقَرَّبَهُ إلَيْهِم قَالَ: ألاَ تَأْكُلُونَ﴾ [الذاريات: ٢٤ ــ ٢٧]. وقال تعالى: ﴿وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إلَيْهِ[2]، وَمِن قَبلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قال: يَا قَومِ هؤلاءِ بَنَاتي[3] هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ، فَاتَّقُوا الله وَلا تُخْزونِ في ضَيفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ﴾ [هود: ٧٨].

١/ ٧٠٦ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤمِنُ بِالله وَاليَومِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كانَ يُؤمِنُ بِالله وَاليَومِ الآخِرِ فليَصِلْ رَحِمَهُ، وَمَنْ كانَ يُؤمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ». متفقٌ عليه[4].

٢/ ٧٠٧ ــ وعن أبي شُرَيْح خُوَيلِدِ بن عمرو الخُزاعِيِّ رضي الله عنه قال: سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ كانَ يؤمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيفَهُ جَائِزَتَهُ» قالوا: وما جَائِزَتُهُ يا رسولَ اللَّه؟ قال: «يَومُه ولَيْلَتُهُ. والضِّيَافَةُ ثَلاثةُ أَيَّامٍ، فما كان وَرَاءَ ذلكَ فهو صَدَقَةٌ عليه». متفقٌ عليه[5].

وفي روايةٍ لمسلم: «لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَن يُقِيمَ عِند أَخِيهِ حتى يُؤْثِمَهُ»[6] قالوا: يا رسولَ الله، وكَيْفَ يُؤْثِمُهُ؟ قال: «يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ».

٩٥ ــ باب استحباب التبشير والتهنئة بالخير

قال الله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٧ ــ ١٨]. وقال تعالى: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ﴾ [التوبة: ٢١] وقال تعالى: ﴿وَأَبْشِرُوا بِالجَنَّةِ الَّتي كُنْتُمْ تُوعَدُون﴾ [فصلت: ٣٠]. وقال تعالى: ﴿فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلامٍ حَلِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠١]. وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى﴾ [هود: ٦٩]. وقال تعالى: ﴿وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ ومِن وَرَاءِ إسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾ [هود: ٧١]. وقال تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ المَلائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي في المِحْرَابِ أَنَّ الله يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى﴾ [آل عمران: ٣٩]. وقال تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ المَلائِكَةُ

---

(١) أي: أنتم قوم لا نعرفكم. «فراغ»: أي: ذهب.

(٢) أي: يسرعون.

(٣) أي: فتزوجوهن واتركوا أضيافي.

(٤) البخاري ١٠/ ٣٧٣ و٤٤٢ ومسلم (٤٧).

(٥) البخاري ١٠/ ٣٧٣ و٤٤٢، ومسلم ٣/ ١٣٥٢ (١٤) و(١٥).

(٦) أي: إلى أن يوقعه في الإثم.

يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللهَ يُبَشِّرُكَ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ المَسِيحُ﴾ [آل عمران: ٤٥] الآية، والآيات في الباب كثيرة معلومة.

وأما الأحاديث فكثيرة جداً، وهي مشهورة في الصحيح، منها:

٧٠٨/١ ــ عن أبي إبراهيمَ ــ ويُقَالُ أبو محمد، ويقال أبو مُعَاوِيَةَ ــ عَبدِ الله بن أبي أَوْفَى رضي الله عنه، أَنَّ رسولَ الله ﷺ بَشَّرَ خَدِيجَةَ، رضي الله عنها، بِبَيْتٍ في الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لا صَخَبَ فِيهِ ولا نَصَبَ. متفقٌ عليه[1].

«القَصَبُ» هُنَا: اللُّؤْلُؤُ المُجَوَّفُ. «وَالصَّخَبُ»: الصِّيَاحُ وَاللَّغَطُ. «وَالنَّصَبُ»: التَّعَبُ.

٧٠٩/٢ ــ وعن أبي موسى الأشْعَرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ تَوَضَّأَ في بَيْتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فقال: لأُلْزَمَنَّ رسولَ الله ﷺ، وَلأَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هٰذا، فَجَاءَ المَسْجِدَ، فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: وَجَّهَ هٰهُنا، قال: فَخَرَجْتُ عَلى أَثَرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ، حَتَّى دَخَلَ بِئْرَ أَرِيسٍ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ حَتَّى قَضَى رسولُ الله ﷺ حَاجَتَهُ وتَوَضَّأَ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَإِذا هُوَ قَدْ جَلَسَ عَلى بِئْرِ أَرِيسٍ، وَتَوَسَّطَ قُفَّهَا، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلاَّهُمَا في البِئْرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ البَابِ فَقُلْتُ: لأَكُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ الله ﷺ اليَوْمَ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ الله فَدَفَعَ البَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ، فَقُلْتُ: عَلى رِسْلِكَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، هٰذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ؟ فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ» فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لأَبِي بَكْرٍ: ادْخُلْ ورَسُولُ الله يُبَشِّرُكَ بِالجَنَّةِ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَهُ في القُفِّ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ في البِئْرِ كَما صَنَعَ رَسُولُ الله ﷺ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَجَلَسْتُ، وقَد تَرَكْتُ أَخي يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقُني، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ الله بِفُلانٍ ــ يُرِيدُ أَخَاهُ ــ خَيْراً يَأْتِ بِهِ، فَإِذا إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ البَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ. فَقُلْتُ: عَلى رِسْلِكَ، ثُمَّ جِئْتُ إِلى رَسُولِ الله ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: هذَا عُمَرُ يَسْتَأْذِنُ؟ فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ» فَجِئْتُ عُمَرَ، فَقُلْتُ: أَذِنَ وَيُبَشِّرُكَ رَسُولُ الله ﷺ بِالجَنَّةِ، فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في القُفِّ عَنْ يَسَارِهِ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ في البِئْرِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ الله بِفُلانٍ خَيْراً ــ يَعْني أَخَاهُ ــ يَأْتِ بِهِ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ فَحَرَّكَ البَابَ. فَقُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ فَقَالَ: عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ فَقُلْتُ: عَلى رِسْلِكَ، وجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ فَقالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ مَعَ بَلْوَى تُصِيبُهُ» فَجِئْتُ فَقُلْتُ: ادْخُلْ وَيُبَشِّرُكَ رَسُولُ الله، ﷺ بِالجَنَّةِ مَعَ بَلْوَى تُصِيبُكَ، فَدَخَلَ فَوَجَدَ القُفَّ قَدْ مُلِيءَ، فَجَلَسَ وُجَاهَهُمْ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ. قَالَ سَعِيدُ بنُ المَسَيَّبِ: فَأَوَّلْتُهَا قُبُورَهُمْ. متفقٌ عليه[2].

---

(١) البخاري ٧/ ١٠٤، ومسلم (٢٤٣٣).

(٢) البخاري ٧/ ٣٠، ٣١، ومسلم (٢٤٠٣) (٢٩).

وزادَ في روايةٍ: وَأَمَرَني رسولُ الله ﷺ بِحِفْظِ البَابِ. وَفِيها: أَنَّ عُثْمَانَ حِينَ بَشَّرَهُ حَمِدَ الله تَعالى، ثُمَّ قَالَ: الله المُسْتَعَانُ.

قوله: «وَجَّهَ» بفتحِ الواوِ وتشديدِ الجيم، أَيْ: تَوَجَّهَ. وقوله: «بِئْرِ أَرِيسٍ»: هو بفتح الهمزةِ وكسرِ الراء، وبعْدَها يَاءٌ مثنَّاةٌ مِن تحتُ ساكِنَةٌ، ثُمَّ سِينٌ مهملَةٌ، وهو مصروفٌ، ومنهمْ مَن مَنَعَ صَرْفَهُ. «والقُفُّ» بضم القافِ وتشديدِ الفاءِ: هُوَ المَبْنِيُّ حَوْلَ البِئْرِ. قوله: «عَلَى رِسْلِكَ» بكسر الراءِ على المشهور، وقيل بفتحها، أَيْ: ارْفُقْ.

٣/ ٧١٠ ــ وعنْ أبي هريرة رضيَ الله عنهُ قال: كُنَّا قُعُوداً حَوْلَ رسولِ الله ﷺ، وَمَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ، رضي الله عنهما، في نَفَرٍ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ بينِ أَظْهُرِنَا[1] فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا، وَخَشِينا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا وَفَزِعْنَا فَقُمْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رسُولَ اللَّهِ، ﷺ، حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطاً للأَنْصَارِ لِبَني النَّجَّارِ، فَدُرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ بَاباً، فَلَمْ أَجِدْ، فَإِذَا رَبِيعٌ يَدْخُلُ في جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بِئْرٍ خَارِجَةٍ ــ وَالرَّبِيعُ: الجَدْوَلُ الصَّغِيرُ ــ فَاحْتَفَزْتُ، فَدَخَلْتُ عَلى رَسُولِ الله ﷺ فقال: «أَبُو هُرَيْرَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَم يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قلتُ: كُنْتَ بَينَ ظَهْرَيْنَا فَقُمْتَ فَأَبْطَأْتَ عَلَيْنَا، فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا، فَفَزِعْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَأَتَيْتُ هذَا الحَائِطَ، فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ، وَهؤلاءِ النَّاسُ وَرَائِي. فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ فَقَالَ: «اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هٰذَا الحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ الله مُسْتَيْقِناً بها قَلْبُهُ، فَبَشِّرْهُ بالجَنَّةِ» وذَكَرَ الحَدِيثَ بِطُولِهِ، رواه مسلم[2].

«الرَّبِيعُ»: النَّهْرُ الصَّغِيرُ، وَهُوَ الجَدْوَلُ ــ بفتح الجيم ــ كَمَا فَسَّرَهُ في الحَدِيثِ. وقولُه: «احْتَفَزْتُ» رويَ بالرَّاءِ وبالزَّاي، ومعناهُ بالزاي: تَضَامَمْتُ وتَصَاغَرْتُ حَتَّى أَمْكَنَنِي الدُّخُولُ.

٤/ ٧١١ ــ وعَن ابنِ شُمَاسَةَ قالَ: حَضَرْنَا عَمْرَو بنَ العاصِ رضيَ الله عنه، وَهُوَ في سِيَاقَةِ المَوْتِ[3] فَبَكَى طَوِيلاً، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إلى الجِدَارِ، فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ: يَا أَبَتَاهُ، أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ الله ﷺ بِكَذَا؟ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ الله ﷺ بِكَذَا؟ فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا نُعِدُّ شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رسُولُ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ عَلى أَطْبَاقِ ثَلاثٍ[4]: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضاً لِرَسُولِ الله ﷺ مِنِّي، وَلا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُونَ قَدِ اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ فَقَتَلْتُهُ، فَلَوْ مُتُّ عَلى تِلْكَ الحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ،

---

(١) أي: من بيننا.

(٢) مسلم (٣١).

(٣) أي: حال حضور الموت.

(٤) أطباق ثلاث: أي: أحوال: الأولى: حال الشرك والعداوة لرسول الله ﷺ، والثانية: حال الإيمان وشدة الصلة بالرسول ﷺ وحبه وإجلاله وطاعته، والثالثة: ما وليه من الخلاف مع سيدنا علي وما تقلب فيه من الولايات الأخرى.

فَلَمَّا جَعَلَ الله الإسْلامَ في قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلأُبَايِعْكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ، فَقَبَضْتُ يَدي، فقالَ: «مالك يا عَمرو؟» قلت: أَرَدْتُ أَن أَشْتَرِطَ قالَ: «تَشْتَرِطَ بِمَاذَا؟» قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لي، قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإسْلامَ يَهْدِمُ ما كَانَ قَبلَهُ؟ وَأَنَّ الهِجرَةَ تهدِمُ ما كان قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الحَجَّ يَهْدِمُ ما كَانَ قَبْلَهُ؟» وما كان أَحَدٌ أَحَبَّ إليَّ مِنْ رسولِ الله ﷺ، وَلا أَجَلَّ في عَيني مِنْهُ، ومَا كُنْتُ أُطِيقُ أَن أَملأَ عَيني مِنه إجلالاً له؛ ولو سُئِلتُ أَن أَصِفَهُ ما أَطَقتُ؛ لأَنِّي لَم أَكن أَملأُ عَيني مِنه، ولو مُتُّ على تِلكَ الحَال لَرَجَوتُ أَن أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، ثم وَلِينَا أَشْيَاءَ ما أَدري ما حَالي فِيها؟ فإذا أَنا مُتُّ فلا تَصحَبَنِيَّ نَائحَةٌ ولا نَارٌ، فإذا دفَنتمُوني، فَشُنُّوا عليَّ التُّرَابَ شَنًّا، ثمَّ أَقِيمُوا حَولَ قَبري قَدرَ ما تُنحَرُ جَزورٌ، ويُقْسَمُ لَحْمُها، حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وأَنظُرَ ماذا أُرَاجِعُ بِهِ رسُلَ ربي. رواه مسلم[1].

قوله: «شُنُّوا» رُوِيَ بِالشينِ المعجمةِ وبالمهلةِ، أي: صبُّوهُ قليلاً قَليلاً. والله سبحانه أعلم.

٩٦ ــ باب وَداع الصّاحب وَوَصيّته عند فراقه لسفر وغيره والدعاء له وطلب الدعاء منه

قالَ الله تعالى: ﴿وَوَصَّى بِها إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بُنَيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ، أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ المَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلٰهَكَ وَإِلٰهَ آبائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلٰهاً وَاحِداً وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢ ــ ١٣٣].

وأما الأحاديث فمنها:

١/ ٧١٢ ــ حَديثُ زيدِ بنِ أَرْقَمَ رضيَ الله عنه ــ الذي سبق في باب إكرام أَهْلِ بَيْتِ رسولِ الله ﷺ ــ قال: قامَ رسولُ الله ﷺ فِينَا خَطِيباً، فَحمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعَظَ وَذَكَّرَ، ثُمَّ قال: «أَمَّا بَعْدُ، أَلا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّما أنا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا: كِتَابُ اللَّهِ، فِيهِ الهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ الله، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ» فَحَثَّ عَلى كِتَابِ اللَّهِ، وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قال: «وَأَهْلُ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ الله في أَهْلِ بَيْتِي». رواه مسلم[2]. وَقَدْ سَبَقَ بِطُولِهِ[3].

٢/ ٧١٣ ــ وعن أبي سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ رضي الله عنه قال: أَتَيْنَا رسولَ الله ﷺ وَنحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عشْرِينَ لَيْلَةً، وكانَ رسولُ الله ﷺ رَحِيماً رَفِيقاً، فَظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، فَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، فقال: «ارْجِعُوا إلى أَهْلِيكم، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُم وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا

(١) مسلم (١٢١).
(٢) مسلم (٢٤٠٨).
(٣) برقم (٣٤٦).

صَلاةَ كَذا في حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا كَذَا في حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُم أَكبَرُكُم». متفقٌ عليه[1].

زاد البخاري في روايةٍ له: «وَصَلُّوا كمَا رَأَيتُمُوني أُصَلِّي».

قوله: «رَحِيماً رَفِيقاً» رُوِيَ بفاءٍ وقافٍ، وروِيَ بقافينِ.

٣/ ٧١٤ ــ وعن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه قال: اسْتَأْذَنْتُ النبيَّ ﷺ في الْعُمْرَةِ، فَأَذِنَ، وقال: «لا تَنْسَنَا يَاأُخَيَّ مِنْ دُعَائِكَ». فقالَ كَلِمَةً مَا يَسُرُّني أَنَّ لي بهَا الدُّنْيا.

وفي رواية قال: «أَشْرِكْنَا يَا أُخَيَّ في دُعَائِكَ» رواه أبو داود، والترمذي[2] وقال: حديث حسن صحيح.

٤/ ٧١٥ ــ وعن سالم بنِ عَبْدِ الله بن عُمَرَ أَنَّ عبدَ الله بن عُمَرَ، رضيَ الله عنهما كَانَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ سَفَراً: ادْنُ مِنِّي حَتَّى أُوَدِّعَكَ كَمَا كَانَ رسُولُ الله ﷺ يُوَدِّعُنا، فَيَقُولُ: «أَسْتَوْدِعُ الله دِينَكَ، وَأَمَانَتَكَ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ». رواه الترمذي[3]، وقال: حديث حسن صحيح.

٥/ ٧١٦ ــ وعن عبدِ الله بن يَزِيدَ الخَطْمِيِّ الصَّحَابِيِّ رضي الله عنه قالَ: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أَرَادَ أَنْ يُوَدِّعَ الجَيْشَ قالَ: «أَسْتَوْدِعُ الله دِينَكُمْ، وَأَمَانَتَكُم، وَخَوَاتِيمَ أَعمَالِكُمْ».

حديث صحيح، رواه أبو داود[4] وغيره بإسناد صحيح.

٦/ ٧١٧ ــ وعن أنس رضي الله عنه قال: جاءَ رجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ، إني أُرِيدُ سَفَراً، فَزَوِّدْني، فَقَالَ: «زَوَّدَكَ الله التَّقْوَى» قال: زِدْنِي، قال: «وَغَفَرَ ذَنْبَكَ»، قال: زِدْني، قال: «وَيَسَّرَ لَكَ الخَيْرَ حَيْثُما كُنْتَ». رواه الترمذي[5] وقال: حديث حسن.

٩٧ ــ باب الاستخارة والمشاورة

قال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]. أي: يَتَشَاوَرُونَ بَيْنَهُمْ فِيهِ.

---

(١) البخاري ٢/ ٩٣، ومسلم (٦٧٤).

(٢) الترمذي (٣٥٥٧) وفي سنده عاصم بن عبيد الله العمري قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف. وقد تقدم الحديث برقم (٣٧٣).

(٣) أبو داود (٢٦٠٠)، والترمذي (٣٤٣٨) و(٣٤٣٩)، وأخرجه أحمد ٢/ ٧ و٢٥ و٣٨ و١٣٦، وصححه ابن حبان (٢٣٧٦)، والحاكم ٢/ ٩٧ ووافقه الذهبي.

(٤) أبو داود (٢٦٠١)، وأخرجه ابن السني (٤٩٨) وإسناده صحيح.

(٥) الترمذي (٣٤٤٠)، وأخرجه الحاكم ٢/ ٩٧، وفي سنده سيار بن حاتم وهو ضعيف يتبر به.

٧١٨/١ ــ عن جابرٍ رضي الله عنه قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ في الأُمُورِ كُلِّهَا كالسُّورَةِ مِنَ القُرْآنِ، يَقُولُ: «إذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بالأمرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثم ليقُلْ: اللَّهُمَّ إنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإنَّكَ تَقْدِرُ وَلا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلا أَعْلَمُ، وأَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لي في دِيني ومَعَاشي وعَاقِبَةِ أَمْري» أَوْ قالَ: «عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِه، فاقْدُرْهُ لي ويَسِّرْهُ لي، ثمَّ بارِكْ لي فِيهِ، وَإن كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذَا الأَمْرَ شرٌّ لي في دِيني وَمَعَاشي وَعَاقِبَةِ أَمري» أو قال: «عَاجِلِ أَمري وَآجِلِهِ، فاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْني عَنْهُ، وَاقْدُرْ ليَ الخَيْرَ حَيْثُ كانَ، ثمَّ أَرْضِنِي بِهِ» قال: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ. رواه البخاري[1].

٩٨ ــ باب استِحباب الذّهاب إلى العيد وَعيادة المريض والحج والغزو والجنازة ونحوها من طريق والرجوع من طريق آخر لتكثير مواضع العبادة

٧١٩/١ ــ عن جابرٍ رضيَ الله عنه قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ. رواه البخاري[2].

قوله: «خَالَفَ الطَّرِيقَ» يعني: ذَهَبَ في طَرِيقٍ: وَرَجَعَ في طَرِيقٍ آخَرَ.

٧٢٠/٢ ــ وعنِ ابنِ عُمَرَ رضيَ الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ المُعَرَّسِ[3]، وَإذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيا وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى[4]. متفقٌ عليه[5].

٩٩ ــ باب استِحباب تقديم اليَمين في كلّ ما هوَ من باب التكريم كالوضوءِ وَالغُسْلِ والتَّيَمُّمِ، ولُبْسِ الثَّوْبِ والنَّعْلِ والخُفِّ والسَّرَاوِيلِ ودخولِ المسجدِ، والسِّوَاكِ، والاكْتِحَالِ، وتقليمِ الأَظْفَارِ، وَقَصِّ الشَّارِبِ ونَتْفِ الإبْطِ، وحلقِ الرَّأسِ، والسلام من الصلاةِ، والأكل والشربِ، وَالمُصَافَحَة، واسْتِلامِ الحَجَرِ الأسودِ، والخروجِ من الخَلاء، والأخذِ والعَطَاءِ، وغير ذلك مما هو في معناهُ. ويُسْتَحَبُّ تقديم اليسار في ضِدِّ ذلكَ، كالامْتِخَاطِ والبُصَاقِ عن اليسارِ، ودُخولِ الخَلاءِ،

---

(١) البخاري ٣/ ٤٠.

(٢) البخاري ٢/ ٣٩٢.

(٣) «المُعَرَّس» بالضم ثم الفتح وتشديد الراء وفتحها: مسجد ذي الحليفة على ستة أميال من المدينة، وسمي بالمعرس لأن النبي ﷺ عرَّس به وصلى فيه الصبح، ثم رحل.

(٤) الثنية: الطريق الضيقة بين الجبلين. والثنية العليا بالحجون، والسفلى بالشبيكة.

(٥) البخاري ٣/ ٣١٠ و٣٤٧، ومسلم (١٢٥٧).

والخروجِ مِن المسجِدِ، وَخَلْعِ الخُفِّ والنَّعْلِ والسراويل والثوب، والاسْتِنْجَاءِ وفِعْلِ المُسْتَقْذَراتِ وأشباه ذلك

قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ: هَاؤُمُ[1] اقْرَؤُوا كِتَابِيَهْ﴾ الآيات [الحاقة: ١٩].

وقال تعالى: ﴿فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ * وَأَصْحَابُ الْمَشْئَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْئَمَةِ﴾ [الواقعة ٨، ٩].

٧٢١/١ ــ وعن عائشةَ رضيَ الله عنها قالَتْ: كَانَ رسولُ الله ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ[2] في شَأْنِه كُلِّه: في طُهُورِهِ، وَتَرَجِّلِهِ، وتَنَعُّلِه. متفقٌ عليه[3].

٧٢٢/٢ ــ وعنها قالتْ: كانَتْ يَدُ رسولِ الله ﷺ، اليُمْنى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وكَانَتْ اليُسْرَى لِخَلائِهِ وَما كَانَ مِنْ أَذىً. حديث صحيح، رواه أبو داود[4] وغيره بإسنادٍ صحيح.

٧٢٣/٣ ــ وعن أُمِّ عَطِيَّةَ رضيَ الله عنها أن النَّبيَّ ﷺ، قالَ لَهُنَّ في غَسْلِ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ رضي الله عنها: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا». متفقٌ عليه[5].

٧٢٤/٤ ــ وعن أبي هُريرة رضيَ الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِاليُمْنى، وَإذا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ. لِتَكُنِ اليُمْنَى أَوَّلَهُما تُنْعَلُ، وآخِرَهُمَا تُنْزَعُ». متفقٌ عليه[6].

٧٢٥/٥ ــ وعن حَفْصَةَ رضيَ الله عنها أنَّ رسولَ اللَّهِ، ﷺ، كان يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ يَسَارَهُ لِمَا سِوَى ذٰلِكَ. رواه أبو داود والترمذي وغيره[7].

٧٢٦/٦ ــ وعن أبي هُريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا لَبِسْتُمْ، وَإذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَابْدَؤُوا بِأَيَامِنِكُمْ». حديث صحيح، رواه أبو داود والترمذي[8] بإسناد صحيح.

٧٢٧/٧ ــ وعن أنس رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ أتى مِنىً، فَأَتَى الجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ

---

(١) أي: خذوا.

(٢) أي: استعمال اليد اليمنى. «والطهور»: استعمال الماء في الوضوء. و«الترجل»: تسريح الشعر.

(٣) البخاري ١/ ٢٣٥ و١٠/ ٢٦١، ومسلم (٢٦٨) (٦٧).

(٤) أبو داود (٣٣)، وأخرجه أحمد ٦/ ٢٦٥ وإسناده صحيح.

(٥) البخاري ١/ ٢٣٥، ومسلم ٢/ ٦٤٨ رقم حديث الباب (٤٢) و(٤٣).

(٦) البخاري ١٠/ ٢٦٣، ومسلم (٢٠٩٧).

(٧) أبو داود (٣٢) وسنده حسن.

(٨) أبو داود (٤١٤١) وسنده صحيح، وأخرجه الترمذي (١٧٦٦) بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه» وصححه ابن حبان (١٤٧).

بِمِنىً، وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلحَلاَّقِ: «خُذْ» وَأَشَارَ إلى جَانِبِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، ثمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ. متفقٌ عليه[1].

وفي روايةٍ: لَمَّا رَمَى الجَمْرَةَ، وَنَحَرَ نُسُكَهُ[2] وَحَلَقَ: نَاوَلَ الحَلاَّقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الأَنصَارِيَّ رضي الله عنه، فَأَعْطَاهُ إيَّاهُ، ثمَّ نَاوَلَهُ الشقَّ الأَيْسَرَ فقال: «احْلِقْ» فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلحةَ فقال: «اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ».

(١) البخاري ١/ ٢٣٨، ومسلم (١٣٠٥) (٣٢٣) و(٣٢٦)، وأخرجه أبو داود (١٩٨١)، والترمذي (٩١٢).

(٢) أي: هديه الذي ساقه معه ﷺ.